المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

تفاعل القضاء الدستوري المغربي مع التشريعات الدولية في مجال حماية الحقوق والحريات

The Interaction of the Moroccan Constitutional Court with International Legislation in the Field of Rights and Freedoms Protection

الدكتور عبد الواحد أوامن
باحث في العلوم السياسية

ملخص:
تسلط الدراسة الضوء على الأدوار الحيوية التي يضطلع بها القضاء الدستوري في مواكبة التشريعات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات، من خلال الاستناد إلى المرجعية الدستورية التي تكفل سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية. كما توضح الدراسة كيفية اعتماد آليات للرقابة الدستورية لتعزيز وحماية الحقوق والحريات، والانفتاح على التشريعات الدولية لتفسير النصوص الدستورية، بالإضافة إلى ترسيخ مبادئ التعاون الدولي للاستفادة من الممارسات الفضلى في مجال حماية الحقوق والحريات.
كلمات المفتاح: القضاء الدستوري، الحقوق والحريات، التشريعات الدولية، الرقابة الدستورية.

Abstract:
This study highlights the crucial role of the Constitutional Court in aligning national legislation with international law on rights and freedoms. It emphasizes the constitutional framework that upholds the supremacy of international treaties over domestic legislation. The study also explores how constitutional review mechanisms are used to strengthen and protect rights and freedoms, the openness to international law in interpreting constitutional provisions, and the promotion of international cooperation to benefit from best practices in the field of rights and freedoms protection.
Keywords: Constitutional Court, Rights and Freedoms, International Legislation, Constitutional Review.

مقدمة

شكل دستور المملكة المغربية لسنة 2011 نقلة نوعية في مجال الحقوق والحريات، إذ أقر سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، وكرس مؤسسات دستورية لتعزيز هذه المكتسبات وضمان تنفيذها، بما يتماشى مع التطورات الدولية المتزايدة في مجال الحقوق والحريات.

ولأجل ذلك، تبرز أهمية القضاء الدستوري كضامن أساسي لاحترام الحقوق والحريات، من خلال اضطلاعه بدور حيوي في مراقبة دستورية القوانين، والتأكد من توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على اعتبار أن التشريعات الدولية تمثل مرجعا أساسيا للقضاء الدستوري من حيث تفسير النصوص الدستورية، بما يتلاءم مع حماية الحقوق والحريات.

إن مواكبة القضاء الدستوري المغربي للتشريعات الدولية في مجال تعزيز الحقوق والحريات تثير الكثير من الاهتمام، لما يترتب عن ذلك من أهمية بالغة في تكريس دولة الحق والقانون، وحماية حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع، كما يعكس ذلك التزام المغرب بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى هذا المنوال، يعتبر القضاء الدستوري من أبرز الآليات الفاعلة في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.

وفي هذا الإطار يمكن التساؤل حول مدى مواكبة القضاء الدستوري المغربي للتشريعات الدولية في مجال تعزيز الحقوق والحريات؟

تبعا لذلك، تقترح الدراسة التقسيم التالي:

المحور الأول: الحقوق والحريات بين التأصيل الدستوري والشرعية الدولية.

المحور الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات على ضوء التشريعات الدولية.

المحور الأول: الحقوق والحريات بين التأصيل الدستوري والشرعية الدولية

تحتل مسألة الحقوق والحريات حيزا مهما داخل المنظومة الحقوقية والقانونية، وذلك راجع للأهمية البالغة التي تكتسيها لتكريس حقوق الإنسان في بعدها الشمولي. ولأجل ذلك، صاغت التشريعات الدولية العديد من الحقوق والحريات في إطار جملة من المواثيق والعهود والإعلانات الدولية، بهدف تحديد إطار مرجعي موحد لهذه المكتسبات على الصعيد الدولي. ومن أجل تنزيل مقتضياتها على مستوى التشريعات الوطنية، عمل المشرع الدستوري على مواكبة التطور الحاصل في مجال الحقوق والحريات، من خلال التنصيص على هذه المقتضيات في الدستور المغربي، الأمر الذي يحيل إلى إضفاء الشرعية الدولية على الحقوق والحريات.

أولا: التنصيص على الحريات والحقوق الأساسية

أفرد دستور 2011 بابا كاملا للحقوق والحريات، تأكيدا منه على التفعيل الدستوري لها، وذلك من خلال اثنين وعشرون فصلا مؤطرا من الفصل 19 إلى الفصل 40. وقد تضمنت هذه الفصول دسترة العديد من الحقوق والحريات، وفي مقدمتها المناصفة بين الجنسين، والحق في الحياة، والحق في سلامة الأفراد وأقربائهم وممتلكاتهم، وعدم جواز المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية لأي كان، وحظر الممارسات اللاإنسانية الحاطة بالكرامة الإنسانية. كما شملت تجريم التعذيب، والاعتقال التعسفي أو السري، والاختفاء القسري، وضمان قرينة البراءة، والحق في المحاكمة العادلة، وحظر كل تحريض على العنصرية والكراهية والعنف، وتجريم جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[223].

كما تضمنت أحكام الدستور حماية الحياة الخاصة للأفراد، من خلال التنصيص على عدم انتهاك حرمة المنازل، وسرية الاتصالات الشخصية، في مقابل ضمان حرية التنقل عبر التراب الوطني، إلى جانب كفالة حرية الفكر والرأي والإبداع والنشر في مختلف المجالات المرتبطة بالأدب والفن والعلوم والتقنيات، ولأجل تنمية وتطوير هذه المجالات، خول الحق في الحصول على المعلومات المتوفرة لدى المؤسسات والهيئات المكلفة بتدبير المرافق العامة[224].

إلى جانب هذه المكتسبات، خص الدستور المغربي في هذا الباب المرتبط بالحقوق والحريات بضمان حرية الصحافة، وحريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتساب النقابي والسياسي وفقا للقوانين التنظيمية. أما فيما يخص المشاركة في تدبير الشأن العام المحلي والوطني، فالدستور يكفل حق الجمع بين التصويت والترشح للانتخابات، وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن[225].

وتماشيا مع ما اقتضته المرحلة التي تمت فيها المراجعة الدستورية (الربيع العربي)، تمت دسترة العديد من الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بالواقع المعاش للمواطن، ولا سيما في ثلاث بنيات رئيسية تتمثل في الصحة والتعليم والشغل؛ إذ جرى في هذا الإطار تخويل الحق في العلاج والعناية الصحية، والحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من طرف الدولة، كما تم التنصيص على الحق في تعليم عصري سهل الولوج وذي جودة، إضافة إلى الحق في التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية، فضلا عن الحق في الشغل وتوفير الدعم للبحث عن مناصب شغل أو في التشغيل الذاتي، بما يكرس الحق في ولوج الوظائف العمومية على أساس الاستحقاق. وتجدر الإشارة كذلك إلى الحق في سكن لائق، والحصول على الماء، والعيش في بيئة سليمة[226].

223 الفصول من 19 إلى 23 من الدستور المغربي.

224 الفصول من 24 إلى 27 من الدستور المغربي.

225 الفصول من 28 إلى 30 من الدستور المغربي.

226 الفصل 31 من الدستور المغربي.

ويضمن الدستور كذلك الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة والطفل، كما يكفل تيسير تمتيع الأشخاص في وضعية إعاقة جسدية أو حسية، أوحركية أو عقلية بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، فضلا عن ضمان حق الملكية وحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر، وغيرها من الحقوق227.

وفي خضم هذه المحددات الدستورية القاضية بدسترة الحقوق والحريات من خلال تكريسها في الوثيقة الدستورية، يلاحظ أن دستور 2011 يدعم ويعزز المكانة الدستورية للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية والتنموية، والتي تشكل في جوهرها الأساس الرئيسي الذي قامت عليه الشرعية الدولية للحقوق والحريات، كما وردت في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ثانيا: الشرعية الدولية للحقوق والحريات

بناء على المقتضيات الدستورية، سعى المشرع الدستوري إلى اتباع سياسة القطع مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال شرعنة العديد من الحقوق والحريات الأساسية، الرامية إلى تعزيز بناء دولة ديمقراطية؛ قائمة على الحق والقانون، وتكفل العدالة الاجتماعية للجميع، وعلى هذا الأساس، فإن مضمون الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور يشمل، من جهة، الحقوق المدنية والسياسية، ومن جهة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، إضافة إلى مجموعة من الامتيازات المخولة لفائدة أفراد المجتمع والهيئات المدنية، ولا سيما تلك المتعلقة بالمشاركة في تدبير الشأن العام المحلي والوطني، طبقا لمقتضيات الفصلين 12 و 15 من الدستور228.

كما تسعى هذه المقتضيات إلى دعم مسار الحقوق والحريات المناهض لكل أشكال الانتهاكات الجسيمة الماسة بحياة الأشخاص الجسدية والمعنوية، من قبيل الاعتقال التعسفي أو السري، والاختفاء القسري، وجريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إذ جرى تجريم كل هذه الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، كما هو منصوص عليه دوليا في المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى الدور المحوري الذي تضطلع به القوانين التنظيمية في دعم البناء الدستوري من حيث حماية الحقوق والحريات، غير أن هذا الدور قد يسهم أحيانا في تقييد هذه الحقوق وإعاقة ممارستها، إذا لم يحترم مضمونا وروح النص الدستوري229.

إلا أن الأهم من ذلك هو أن الدستور يسعى إلى ملاءمة نصوصه في هذا المجال مع العديد من المواثيق الدولية التي يتوجب على المغرب المصادقة عليها، وذلك لتعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية. ومن بين هذه الاتفاقيات: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، واتفاقية لانزاروت (Lanzarote) الخاصة بمناهضة العنف ضد الأطفال230.

فالعمل على مواءمة بنود هذه الاتفاقيات مع التشريعات الوطنية من شأنه أن يساهم في تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمعاقبة عليها، للحد من تكرارها، بالإضافة إلى الإسهام في تحقيق مصالحة وطنية داعمة للانتقال، وذلك وفق اتجاهين متكاملين؛ يتيح الأول تحقيق الأمن والتسامح مع مختلف الشرائح المجتمعية، في حين يعمل الثاني على تجاوز مظاهر الانتقام والعداء، الأمر الذي من شأنه تمكين الانتقال نحو الديمقراطية 231.

227 الفصل 32 و35 من الدستور المغربي.

228 توفيق عبد الصادق، قضايا الحقوق والحريات في الدساتير العربية الجديدة دراسة لحالة المغرب وتونس، رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2020، ص: 47.

229 Collective author, The 2011 Moroccan Constitution: A Cristal Analysis, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2012, p: 21.

230 التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2020، إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أكتوبر 2022، ص: 296.

231 لكريني إدريس، العدالة الانتقالية وأثرها في التحول الديمقراطي مقاربة لنماذج عالمية في ضوء الحراك العربي، ضمن مؤلف جماعي، أطوار التاريخ الانتقالي مآل الثورات العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، الطبعة الأولى، 2015، ص: 534.

تبعا لذلك، حاول المشرع من خلال هذا التوجه مسايرة الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المنظمة لمجال حقوق الإنسان والحريات العامة، لما تمتاز به هذه الأخيرة من مميزات كونية لا تقبل التجزيء أو المفاضلة بينها. وما يؤكد هذه الفرضية هو عنونة الباب الثاني من الدستور بـ"الحريات والحقوق الأساسية" بدل عبارة الحريات العامة، إذ تفيد العبارة الأولى بأن للحقوق والحريات المضمنة في الدستور بعدا دوليا، يجسد الالتزامات الدولية للمغرب في تكريس مبادئ حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات، وذلك من خلال إرساء مؤسسات تعمل على صون وتطوير هذه الحقوق.

وفي هذا الصدد، انعكست شرعنة الحقوق والحريات الأساسية إيجابا على الحياة السياسية، إذ تجلى ذلك في عملية الإصلاح الشاملة التي شهدتها العديد من القوانين، ذات الارتباط بالأنشطة الحزبية والجمعوية والنقابية، بما فيها الانتخابية أيضا، والتي عززت الانفتاح على مختلف الأطياف السياسية التي كانت مشاركة بعضها في تدبير الشأن العام مقيدة، كل هذه المحددات تفيد بأن شرعنة الحقوق والحريات محاولة جادة من المشرع الدستوري لإعطاء دفعة جديدة للبناء الحقوقي، وترقية الحريات الأساسية تعزيزا للتطور الدولي في هذا المجال[232].

لا غرو أن مسألة مواكبة الحقوق والحريات على المستوى الدولي تجد آثارها على مستوى التأصيل الدستوري، وذلك بمقتضى العديد من الفصول الدستورية المضمنة في الباب الثاني، كما تستند إلى العديد من المواثيق الدولية، التي كرست هذه الحقوق دوليا، مما يؤكد الدور المركزي لعملية بناء الدستور في تعزيز وحماية الحقوق والحريات، غير أن حماية هذه المكتسبات تستدعي بلورة ضمانات دستورية، يختص القضاء الدستوري بإجرائها وتفعيلها، مستعينا بالتشريعات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

المحور الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات على ضوء التشريعات الدولية

أقر الدستور المغربي مجموعة من الحقوق والحريات، في سبيل إرساء منظومة تستجيب للرهانات المرتبطة بتفعيل دولة الحق والقانون، ومواكبة التشريعات الدولية في مجال تعزيز الحقوق والحريات، إلا أن حماية هذه المكتسبات لا تكفي عملية تدوينها في الوثيقة الدستورية، بل تستدعي الضرورة صياغة ضمانات دستورية تعمل على حماية الحقوق والحريات، عبر إعمال أدوار القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، وملاءمة التشريعات الدولية مع القوانين الوطنية، وفي هذا السياق؛ يمكن للقضاء الدستوري الاعتماد على التشريعات الدولية للحقوق والحريات، لاستيعاب النص الدستوري من خلال تمكينه من التطور الدولي في هذا المجال.

أولا: الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات

تستند المرجعية الدستورية في حماية وتعزيز الحقوق والحريات، إلى القضاء الدستوري الذي يمارس اختصاصاته المرتبطة بالرقابة الدستورية على القوانين، والتي أناطها دستور 2011 إلى المحكمة الدستورية.

تبعا لذلك، تعتبر المحكمة الدستورية الجهة الرئيسية المسؤولة عن الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، إذ تتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال، وتختص "بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا وضع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"[233]، إلى جانب البث في مطابقة الاتفاقيات الدولية للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها[234]. وغيرها من الاختصاصات التي لن نتناولها بالتحديد على اعتبار أن الموضوع يهم حماية الحقوق والحريات، ذلك أن الرقابة على دستورية القوانين تسعى إلى احترام وحماية الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور.

232 عزوق نعيمة، العدالة الانتقالية كمقاربة لترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد الأول، 2022، ص: 1265.

233 الفصل 133 من الدستور المغربي

234 الفصل 132 من الدستور المغربي

وبالتالي، تمارس المحكمة الدستورية صلاحياتها الواسعة في مجال الرقابة، والتي تندرج في إطار رقابة قبلية وأخرى بعدية. فالغاية من الرقابة القبلية (الوقائية، السابقة) التحقق من مدى مطابقة التشريع للدستور قبل صدوره، بحيث لا يمكن اعتباره نافذا إلا بعد مراقبته من طرف القاضي الدستوري. أي أن المحكمة تنظر في مشروع النص التشريعي وتدرس مدى توافقه مع المقتضيات الدستورية، فإذا قررت أن النص مخالف للدستور، تمنع صدوره، خصوصا في حالة القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للمؤسسات الدستورية[235].

وفي هذا الصدد، فإن للمراقبة القبلية طابع إلزامي وآخر اختياري، يرتبط الأول بالقوانين التنظيمية بعد المصادقة عليها في البرلمان، والأنظمة الداخلية للمؤسسات الدستورية (مجلس النواب، مجلس المستشارين، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..)، والطابع الثاني اختياري له صلة بالقوانين العادية المحالة من قبل الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء المجلس الأول، أو أربعين عضوا من أعضاء المجلس الثاني، وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ، كما يرتبط أيضا بالالتزامات الدولية، على اعتبار أن المحكمة الدستورية تختص بالبث في مطابقة الالتزامات الدولية للدستور، إذ صرحت المحكمة أنه لا يمكن المصادقة على بند يخالف التزاما دوليا إلا بعد مراجعة الدستور[236].

إن أبرز تجليات الرقابة القبلية، يكمن في منع صدور قوانين أو قرارات من شأنها انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، كما تضمنت هذه الرقابة التوافق بين التشريعات الدولية والوطنية، إذ تحاول التأكد من مسايرة القوانين الوطنية مع المعاهدات والالتزامات الدولية في مجال الحقوق والحريات، إلى جانب مساهمتها – أي الرقابة القبلية- في تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات الدستورية، من خلال سهرها على ضمان احترام الحقوق والحريات. بالإضافة إلى ذلك؛ تساعد الرقابة القبلية في تحسين جودة النصوص التشريعية من خلال عملها على تشخيص الثغرات المثارة في النصوص المحالة على الرقابة قبل صدورها، ومعالجتها بما تقتضيه أحكام الدستور.

أما بخصوص الرقابة البعدية (اللاحقة، القضائية) فيعنى بها تلك الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري على دستورية القواعد القانونية بعد دخولها حيز التطبيق، ومن أبرز نقاط تمييزها عن الرقابة القبلية هو استنادها على الخبرة في تقدير دستورية القاعدة القانونية، ذلك أن تقديرها في الرقابة البعدية يعتمد على الممارسة بعد أن تترتب عليها آثار قانونية، على غرار الرقابة القبلية التي ترتكز على استباق الآثار غير الدستورية للنصوص التشريعية[237].

يتضح مما تقدم، أن الرقابة البعدية تتم بعد صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، ويحاول من خلالها القاضي الدستوري التأكد من مدى توافق القانون مع الدستور، وذلك عبر النظر في الآثار القانونية، التي يحدثها على الحقوق والحريات الأساسية.

وبناء على ذلك، تتم الرقابة البعدية عن طريق دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية، أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العادية، ففي الحالة التي تقام فيها الدعوى أمام المحكمة الدستورية، يتم إصدار حكم يقضي إما بدستورية القانون أو عدم دستوريته وبالتالي يتم إلغاءه، وبخصوص الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العادية، فيستند على التوقف عن العمل بمقتضيات قانون معين، انطلاقا من دفع أثير من أحد أطراف الخصومة، وعلى هذا الأساس، يعتبر هذا القانون غير دستوري في الحالة التي يمس فيها بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[238].

235 عبد الفتاح المالحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، شؤون استراتيجية، العدد 17، مارس 2024، ص: 50.

236 للتفصيل أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية https://shorturl.at/I4GzY، تم الاطلاع على الموقع يوم فاتح يناير 2026، على الساعة 15h00 مساء.

237 عبد الفتاح المالحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص: 52-54.

238 كريم الحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الثانية، 2016، ص: 155.

وتبعا لذلك، أقر المشرع الدستوري العدالة الدستورية من خلال تبنيه لآلية الدفع بعدم الدستورية، التي منحت للأفراد حق ممارسة هذا الدفع لحماية الحقوق والحريات، من بعض التجاوزات التي قد تطال التشريع، كما أن هذه الآلية تسهم في الحد من إنهاء انفلات القوانين من الرقابة على دستوريتها، والتي من شأنها المس بالحقوق والحريات[239].

وطبقا لذلك، أتاح المشرع الدستوري إمكانية ولوج المتقاضين إلى العدالة الدستورية، من خلال الدفع بعدم دستورية القانون المطبق في النزاع المعروض، في الحالات التي من شأنها المس بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور[240]. وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات تطبيق وممارسة هذه الآلية الدستورية محددة وفقًا لأحكام القانون التنظيمي رقم 86.15.

انطلاقا مما تقدم، تتجلى أهمية الرقابة البعدية في حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك قد ينجم عن تطبيق القوانين، كما تعمل على ضمان سمو الدستور وسيادته على مختلف القوانين. وتبرز أهميتها الدستورية أيضا من خلال الاختصاص المخول لها في تصحيح الأخطاء التشريعية، مما يسهم في تطوير التشريعات وتجويدها عبر تقييم آثارها الفعلية. وبالتالي، تشكل الرقابة الدستورية على القوانين أداة أساسية لضمان احترام الدستور وحماية وتعزيز الحقوق والحريات.

ثانيا: تمكين النص الدستوري من التطور الدولي للحقوق والحريات

يلعب النص الدستوري المغربي دورا حيويا في تعزيز الحقوق والحريات، من خلال الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويبرز ذلك عبر التزامه بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا، مما يتيح إمكانية دمج المعايير الدولية في القوانين الوطنية، لا سيما أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو على القوانين الوطنية، مما يعزز حماية الحقوق والحريات[241].

وباعتبار أن مجال الحقوق والحريات يشهد تطورا متزايدا، فإن تعاظم دور الاتفاقيات ذات الصلة بالحقوق والحريات يترك أثرا مهما على النص الدستوري، وذلك من خلال قراءته من زاوية التشريعات الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ إن تفسيره يقتضي الاعتماد على المقتضيات التشريعية الدولية، بما يسهم في تمكين النص الدستوري من مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى التشريعات الدولية. وتبعا لذلك، يعتمد القضاء الدستوري على الاتفاقيات الدولية، من حيث استلهام قواعدها التفسيرية، لتعزيز حماية الحقوق والحريات[242].

ويستشف من ذلك أن القضاء الدستوري المغربي يعمل على تطوير منظومة الحقوق والحريات من خلال تفسير بعض النصوص الدستورية على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ يشكل النص الدستوري المغربي إطارا قويا لتعزيز الحقوق والحريات، كما أن التزامه بالمعايير الدولية يسهم في تطوير منظومة حقوق الإنسان. وفي السياق ذاته، تبرز الحاجة إلى بذل مجهودات إضافية لضمان حماية هذه الحقوق وتعزيزها، ومواكبة التطورات الدولية في هذا المجال، ذلك أن تمكين النصوص الدستورية من استيعاب التطور الدولي للحقوق والحريات يعد عملية تتطلب نوعا من التعاون والتكامل بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، بما يوفر الحماية اللازمة للحقوق والحريات.

استنادا إلى ذلك، يعد استلهام القاضي الدستوري للقواعد التفسيرية المستمدة من الاتفاقيات الدولية آلية مهمة لتعزيز الحقوق والحريات، وذلك من خلال مجموعة من المحددات، أبرزها توسيع نطاق هذه الحقوق والحريات؛ إذ تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان معايير وقواعد تفسيرية متطورة قد تكون أكثر شمولا من تلك المنصوص عليها في الدستور. فالاعتماد على هذه القواعد من شأنه أن يمكن القاضي الدستوري من توسيع نطاق الحقوق والحريات، وبالتالي توفير الحماية المثلى للأفراد في ممارسة حقوقهم المكفولة دستوريا.

239 عبد الكريم العبدلاوي، حق الأفراد في الولوج إلى العدالة الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات بالمغرب، رواق عربي، مجلد 27، عدد 3، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2022، ص: 71.

240 رشيد المدور، دستورانية حقوق الإنسان في التجربة المغربية، دفاتر برلمانية، المجلد 4، العدد 1، يناير 2025، ص: 14.

241 تصدير الدستور المغربي.

242 أنوار عشيبة، دور القضاء الدستوري المغربي في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية، 2020-2021، ص: 35.

كما أن الاسترشاد بهذه القواعد التفسيرية الدولية يسهم، دون شك، في تفسير النصوص الدستورية على نحو يواكب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يؤدي إلى تطوير الفقه الدستوري من خلال إثرائه بالمبادئ المؤطرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن شأن هذه المحددات أن تضمن احترام الدولة لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، وتعزيز العدالة الدستورية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقضاء الدستوري الاستفادة من تبادل الخبرات والمعلومات، والاطلاع على الممارسات المقارنة مع الهيئات القضائية الدولية المتخصصة في مجال الحقوق والحريات، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية وتوقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بتطوير القضاء الدستوري وتعزيز دوره في حماية الحقوق والحريات. وتسهم هذه الأنشطة في تمكين القضاء الدستوري من التفاعل مع آليات حقوق الإنسان الدولية، كاللجان والهيئات الأممية، والاطلاع على التقارير والتوصيات الصادرة عنها، وهو ما يحيل على ضرورة الاعتماد على آليات ومؤسسات وطنية تعمل على حماية الحقوق والحريات وتعزيزها.

إذ يساهم وجود مؤسسات وطنية مستقلة في تعزيز آليات حماية الحقوق والحريات، وضمان تطبيق المعايير الدولية، وذلك من خلال الأدوار التي تضطلع بها في مجال مراقبة وضمان تنفيذ الحقوق والحريات، ومن أبرز هذه المؤسسات:

-**المجلس الوطني لحقوق الإنسان** الذي يعد مؤسسة دستورية مساهمة في استكمال البناء الديمقراطي، من خلال مجموعة من المحددات، في مقدمتها العمل على تشخيص ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وطبقا للمقتضيات الدستورية، تمت دسترة هذا المجلس ضمن مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات، وذلك بموجب الفصل 161، بهدف تعزيز المكتسبات الاستراتيجية للتجربة المغربية في سياق الحقوق والحريات، كما تتوفر هذه المؤسسة على العديد من الاختصاصات الوطنية والجهوية الضامنة لحماية حقوق الإنسان، من خلال رصد الانتهاكات وإعداد التقارير بشأنها، تم تلقي الشكايات ومعالجتها، وزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراكز حماية الأطفال، وغيرها من الصلاحيات.

إضافة إلى ذلك، تتوخى المؤسسة النهوض بمجال الحقوق عبر التشجيع على مواصلة المصادقة على المعاهدات الدولية وتنفيذها، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان، وترسيخ قيم المواطنة وتكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني وتجسيدها، فضلا عن اتخاذ كل إجراء من شأنه الإسهام في تطوير هذا المجال وتنميته، كإثراء الفكر والحوار حول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية. ويتجلى ذلك من خلال تنظيم ندوات وجلسات علمية تعنى بالنقاش العمومي حول آفاق وتطورات ميدان حقوق الإنسان، بما يعزز البناء الديمقراطي ويتيح الاستفادة من تجارب وخبرات المؤسسات الأجنبية، في إطار إحداث آليات للتواصل والحوار بينها وبين المؤسسات الوطنية[243].

-**مؤسسة الوسيط** التي يناط بها الدفاع عن الحقوق في الجانب المتصل بالعلاقة بين الإدارة والمرتفق، وتسعى إلى ترسيخ سيادة القانون وتكريس مبادئ العدل والإنصاف، وتجسيد قيم التخليق والشفافية في مختلف المؤسسات والهيئات التي تسهر على تدبير الشأن العام الوطني[244]، مع التقيد بقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها أو المنظم إليها، كما تعمل المؤسسة على تحسين العلاقة بين الإدارة والمرتفقين من خلال مراجعة الاختلالات التي تمس بسير المرفق العام وتؤثر في حقوق المرتفقين، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وتحسين جودة الخدمات العمومية، والتصدي كل ما من شأنه أن يشكل خرقا لحقوق المرتفقين[245].

وعلى هذا الأساس، ترمي مؤسسة الوسيط إلى إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في نطاق الاختصاصات المخولة لها، وذلك من خلال تنسيق مختلف المجهودات الساعية إلى تحقيق هذا الهدف[246].

243 لحرش كريم، الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الثانية، 2016، ص: 216-218.

244 الفصل 162 من الدستور المغربي.

245 المادة 42 من الظهير الشريف رقم 1.19.43 الصادر في رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6765 بتاريخ فاتح أبريل 2019، ص، 14.

246 المادة 60، نفس المرجع، ص: 19.

-**مجلس الجالية المغربية بالخارج** المنصوص عليه في الفصل 163 من الدستور، والذي حظي باهتمام ملكي قبل المراجعة الدستورية، إذ تم إحداثه بموجب ظهير ملكي في دجنبر 2007، وقد أنيطت به مجموعة من الاختصاصات التي تصب في إطار العناية بقضايا المغاربة المقيمين بالخارج، ولا سيما ما يتعلق بضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، خاصة أولئك الموجودين في وضعيات صعبة أو هشة[247].

وفي إطار تدبير شؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج، أشار العاهل المغربي في الخطاب السامي بمناسبة الذكرى التاسعة والأربعين للمسيرة الخضراء، إلى إعادة هيكلة هذه المؤسسة، من خلال إحداث هيأتين رئيسيتين؛ مجلس الجالية المغربية بالخارج والمؤسسة المحمدية للمغاربة المقيمين بالخارج، إذ تعتبر الآلية الأولى إطارا للتفكير وتقديم المقترحات، بينما تشكل الآلية الثانية إطارا لتنفيذ السياسة العمومية ذات الصلة بمغاربة الخارج[248].

وجدير بالذكر أن الدستور عزز حماية حقوق الجالية المغربية في مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استنادا إلى مقتضيات الفصلين 17 و18، إذ تم تمتيع مغاربة الخارج بحقوق المواطنة الكاملة، مثل التصويت والترشح للانتخابات، وتوسيع مشاركتهم في مختلف المؤسسات والهيئات المحدثة بموجب الدستور أو القانون.

وعلى هذا الأساس، يبدي المجلس آرائه في شكل تقرير يقدم للملك، يهم جل القضايا المتعلقة بشؤون المغاربة المقيمين بالخارج واهتماماتهم، بما يسهم في تحسين أوضاعهم داخل وخارج المغرب.

-**الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز**، أسندت إليها مهمة السهر على احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنات والمواطنين، طبقا لمضمون الفصل 164 من الدستور[249]. كما تساهم في تقديم الاقتراحات والتوصيات الهادفة إلى تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز، والعمل على إشاعتها. وتتولى الهيئة كذلك تلقي الشكايات المتعلقة بحالات التمييز، وتشجيع الجهات المعنية على تطبيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في الحياة العامة وفي مختلف البرامج المرتبطة بالتربية والتكوين والتعليم والإعلام والثقافة. كما تقوم برصد وتتبع أشكال التمييز التي تواجه النساء، ومعالجة الاختلالات الماسة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بما يحترم ثوابت الأمة[250].

عموما، يمكن استخلاص النقلة النوعية التي أحدثها الدستور المغربي في مجال الحقوق والحريات، إذ مكن النص الدستوري من التطور الدولي من خلال عدة محددات، أبرزها التنصيص على سمو الاتفاقيات الدولية، وتوسيع نطاق الحقوق والحريات انطلاقا من الشرعية الدولية التي تتسم بها، وتعزيز آليات حمايتها عبر المؤسسات الدستورية المخولة بالسهر على تطبيقها، وضمان توافق الممارسات الوطنية مع المعايير الدولية.

خاتمة

اجتاز القضاء الدستوري المغربي مراحل متقدمة لمواكبة التشريعات الدولية في مجال تعزيز الحقوق والحريات، إذ عمل على التفعيل الدستوري لهذه الحقوق والحريات من خلال السعي نحو ملاءمتها مع العديد من الاتفاقيات والالتزامات الدولية، التي تمثل الشرعية الدولية لهذه المكتسبات. ومع ذلك، يظل التأصيل الدستوري وحده غير كاف لضمان حمايتها وصونها من التجاوزات التي قد تمس بممارستها.

وفي هذا الصدد، سعى القضاء الدستوري إلى توسيع نطاق الحماية الدستورية للحقوق والحريات، من خلال آليات الرقابة الدستورية على القوانين، بالإضافة إلى انفتاح النصوص الدستورية على التقدم الدولي الحاصل في هذا المجال. وقد تم ذلك عبر

247 المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 دجنبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5600 بتاريخ 31 يناير 2008، ص: 2.

248 للتفصيل أنظر نص الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى التاسعة والأربعين للمسيرة الخضراء، 6 نونبر 2024.

249 الفصل 164 من الدستور المغربي.

250 المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.17.47 الصادر في 30 من ذي الحجة 1438 (21 شتنبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6612، 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017)، ص: 5823.

عدة محددات، أبرزها استلهام القواعد التفسيرية من الاتفاقيات الدولية، والاستفادة من برامج التعاون الدولي، وتعزيز أدوار القضاء الدستوري من خلال الاطلاع على التجارب الدولية الرائدة. كما يؤكد هذا المسار الدور الفعال للمؤسسات الدستورية في حماية وتعزيز الحقوق والحريات.

إن مواكبة القضاء الدستوري المغربي للتشريعات الدولية في مجال تعزيز الحقوق والحريات، تشكل رهانا أساسيا لضمان احترام حقوق الانسان في المغرب، وتعزيز دولة القانون والديمقراطية. ومن ثم، تستدعي الضرورة مواصلة الجهود لضمان التنزيل الفعال للمعايير الدولية لحقوق الانسان على مستوى الممارسة، الأمر الذي يتطلب تطوير القدرات القضائية في هذا المجال، وتوسيع نطاق التفاعل بين المؤسسات الوطنية والآليات الدولية لحقوق الإنسان.

المراجع المعتمدة

- أنوار عشيبة، دور القضاء الدستوري المغربي في حماية الحقوق والحريات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية، 2020-2021.
- التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2020، إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أكتوبر 2022.
- توفيق عبد الصادق، قضايا الحقوق والحريات في الدساتير العربية الجديدة دراسة لحالة المغرب وتونس، رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2020.
- الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى التاسعة والأربعين للمسيرة الخضراء، 6 نونبر 2024.
- دستور المملكة المغربية، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 29 يوليوز2011.
- رشيد المدور، دستورانية حقوق الإنسان في التجربة المغربية، دفاتر برلمانية، المجلد 4، العدد 1، يناير 2025.
- الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 دجنبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5600 بتاريخ 31 يناير 2008.
- الظهير الشريف رقم 1.17.47 الصادر في 30 من ذي الحجة 1438 (21 شتنبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6612، 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017).
- الظهير الشريف رقم 1.19.43 الصادر في رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6765 بتاريخ فاتح أبريل 2019.
- عبد الفتاح المالحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، شؤون استراتيجية، العدد 17، مارس 2024.
- عبد الكريم العبدلاوي، حق الأفراد في الولوج إلى العدالة الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات بالمغرب، رواق عربي، مجلد 27، عدد 3، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2022.
- عزوق نعيمة، العدالة الانتقالية كمقاربة لترقية حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد الأول، 2022.
- لحرش كريم، الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الثانية، 2016.

- لكريني إدريس، العدالة الانتقالية وأثرها في التحول الديمقراطي مقاربة لنماذج عالمية في ضوء الحراك العربي، ضمن مؤلف جماعي، أطوار التاريخ الانتقالي مآل الثورات العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، الطبعة الأولى، 2015.
- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية https://shorturl.at/l4GzY.
- Collective author, The 2011 Moroccan Constitution: A Cristal Analysis, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2012.